

## شرح مختصر خوقير في الفقه الحنفي 21

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه في مسألة أحد الاخوة تكلم عنها وهي جعل الكافور آآ قال ثم - 00:00:00

وسنة تثليث وتيامن وامرار يده على بطنه كل مرة في التفصيل. فان لم يلقى زاد حتى يلقى سنة كافور اه الشيخ احمد قال اه او اه نقل عن الشيخ منصور انه يجعل في اي غسلة. في الغسلة الثالثة يعني - 00:00:28

مع مع يعني يحتمل ان يكون مع السدر. يحتمل ان يكون مع السدر يغسل بالماء القرابح مرة اخرى. حتى يعني يذهب علاقة بالموتى وتبقي رائحة الكافور. تبقي رائحة الكافور. نعم؟ الثالثة - 00:00:51

مع السدر ولا لوحده وبين المغسل؟ احنا عندنا كان مغسل هنا وبين راح؟ ها؟ هذى وحده. يعني اه ثم ثلث سدر. ثم ايش الماء مع الكهف ايوه يعني سدر ماء وسدر ثم ماء. وسدر ماء وسدر وماء - 00:01:11

نفس اللي ذكرنا في المذهب؟ ايه نعم. طيب. مع الماء. وخلاص ويترك يجف الماء وهو عليه حتى يعلق بالموتى. مم. يقول فيجعلونه بعد الغسلة الثالثة يكون فيها الكافور. اي الثالثة - 00:01:37

تكون هذه ماشي. ايه. جميل جميل. يقول احيانا تكون الرابعة احيانا اذا كانت الرابعة ما في مشكلة. لكن اذا كانت الثالثة ذكرنا انها قد تسلب الماء الطهورية لكنها ايضا غسلة مسنونة حتى لو سلبت الماء الطهورية فهي غسلة مسنونة. ليست غسلة واجبة - 00:02:07

وذكرنا آآ وقفنا عند اي آآ الصلاة على الميت ها نعم. قال رحمة الله وقفنا عند قوله رحمة الله اه ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه يرفع يديه - 00:02:29

مع كل تكبيرة ذكرنا الرفع هنا كالرفع في الصلاة قال وواجبها آآ قيام واجبها قيام والمراد هنا القيام من القادر في الفرض صلاة الفرض على الميت ما هي الصلاة فرض الكفاية على الميت؟ اي صلاة ها؟ اول صلاة - 00:03:02

اول صلاة هي التي تكون فرض كفاية وما عادها تكون ايش؟ صلاة ايش؟ مسنونة فيجوز ان يصلي وهو وهو جالس قالوا تكبيرات مراد بها التكبيرات الاربع فان ترك منها غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت - 00:03:27

صلاته بطلت الصلاة. ولا يجوز كما قال في الاقناع النقص عن اربع والاولى الا يزيد على الاربعه فان زاد الامام على رابعة تابعه مأمور تابعه مأمور يقولون ما لم ان تظن بدعته او رفضه فلا يتتابع. وهل يدعو بعد الرابعة - 00:03:53

اذا زاد تكبيرات الامام زاد تكبيرات خامسة سادسة سابعة. هل يدعو فيها؟ نقول لا يدعو فيها قال رحمة الله والفاتحة وهذه واجبة على الامام المنفرد. ويتحملها الامام عن المأمور. يتحملها الامام عن المأمور كالصلاحة العادية - 00:04:19

قال والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا ان صفتة المستحبة كالصلاحة ايش؟ الصلاحة الابراهيمية نعم. ودعوة للميت ودعوة للميت ولابد ان يخص كما قالوا اه الميت بدعة اللهم ارحمه او ارحمهم وعافهم - 00:04:51

وعنه ونحو ذلك. قال والسلام والمراد به تسليمة ايش؟ واحدة تسليمة واحدة. ويجوز كما ذكرنا ان يسلم التسليمة الثانية. تسليمة ثانية قال رحمة الله ومن فاته شيء منها ومن فاته شيء منها يعني من التكبير قضاه - 00:05:19

على صفتة قضاه على صفتة. يعني ما ادركه المسبوق مع الامام هل هو اول صلاته او اخر صلاته؟ ها؟ المذهب انه اخر صلاة فاذا ادركه في الدعاء يكبر ويدعو معه ثم يكبر ويستكث و اذا سلم الامام يكبر المأمور او المسبوق - 00:05:48

ويقرأ الفاتحة ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم فان خشي رفع الجنازة ماذا يفعل مم يتتابع

التكبير بدون ذكر. يعني يقضي ما عليه من التكبير فقط. يقضي ما عليه - 00:06:19

من التكبير فقط يقدم عليه من التكبير فقط. ويقولون ان سلم المسبوق ولم يقدم عليه من التكبير يجوز يقولون يجوز لكن الاشكال انا عندي هل تصح هنا يعني هل يؤجر على صلاة الجنائزه؟ اذا كبر تكبيرتين مع الامام ثم سلم. يعني لا يجب عليه القضاء. تصح صلاته يقولها - 00:06:42

هل يثاب ثواب الصلاة على الجنائزه؟ الله اعلم الله اعلم تحتاج الى تحرير تحتاج الى واذا وضعت اذا رفعت الجنائزه بعد الصلاة فلا توضع كما هو واقع الناس اليوم اذا صلوا عليها في المسجد واتوا - 00:07:09  
بها المقبرة يضعونها على الارض حتى ها يصلى عليها الناس الذين لم يصلوا نقول لا توضع ويكره وضعها لماذا؟ ها؟ ايوه لتفويت الاسراع الرسول قال اسرعوا بالجنائزه فان تلك صالحه فخير - 00:07:29

تقدموها اليه وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. في الصحيح فالذهب انه يكره انه ان توضع ولا يصلى عليها مرة اخرى. ثم قال رحمة الله فصل في حمل الجنائزه ودفنه قال رحمة الله يسن تربيع - 00:07:49  
يعني يسن ان يحملها اربعة. في حمل جنائزه وما هي صفة التربيع في حمل الجنائزه يقولون صفتة كصفة ايش؟ التفسيل. صفتة كصفة تفسيل. كيف يا محمد لو كان هذه الجنائزه مثلا وهذا رأس الميت ولا نخليلكم نحلي لكم رأس الميت هنا - 00:08:18  
هذا راسي فوق. طيب تربيع كيف يكون؟ يبدأ جانب الميت الايمان. ويضعه على الحامل على كتفه الايمان ثم يرجع الى ثم يتركه ويرجع الى ايش؟ الجانب الايمان في الخلف ثم يتركه ويأتي الجانب الايسر في الامام ثم ثم في الخلف تصوريه الان - 00:08:48

في حد غير متصور التربيع ها يا عبد العزيز فهمت تربيع تقدر يجيك شي في ظهرك يعني ايش ما شاء الله. اذا مفهوم التربيع يا مشايخ اه عبد الله. واضح؟ طيب. نجيب لك يعني بكرة ان شاء الله العصر - 00:09:18  
صلی وتشیل طیب فی حمل جنائزه واسراع بها یسن الاسراع بها. یقولون دون الخبر ما لم یخف على المیت من الاسراع. فیمشی به الھوینة والخباب كما قالوا خطو فسیح قال والدفن فی الصحراء افضل - 00:09:43  
يعني الدفن فی الصحراء افضل من الدفن فی ايش؟ فی العمران. ان یقولون لانه اقل احیاء من الورثة واشبه مساکن ویستثنی من ذلك فقط من النبی صلی الله علیه وسلم. فانه دفن وین فیه - 00:10:11

ها في بيته دفن في بيته یقولون عندنا واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا. قال ویکفی ما یواریه عن السباع والرائحة. یکفی تعمیق القبر ما یمنع السباع من ان تأكل ايش؟ المیت وما یمنع خروج الرائحة الكربیه من - 00:10:32  
میت لكن المذهب عندنا انه یسن ان یعمق قبر ویوسع بلا بلا حد. ما الفرق بین التوسيع والتعمیق ما الفرق بین التوسيع والتهام؟ ها؟ طیب شنو التوسيع لا فی الطور. والتعمیق الزيادة فی النزول یقولون تزني تنزل - 00:11:02

تنزل فی الارض والتتوسيع فی الطول. لقول النبی صلی الله علیه وسلم احفروا واسعوا واعمقوا. رواه الترمذی قال رحمة الله وسن کون القبر ملحوذا والحد هو ان یحفر فی اسفل حائط القبر مما یلی القبلة من الجانب الذي یلی قبلة القبر - 00:11:30  
مكانا یوضع فیه المیت كما هو موجود فی الاحسأاء الان كما هو موجود فی الاحسأاء الان. وهو الحد افضل من الشق. واما الشق فهو يستخدم فی بعض البلاد مثل الدمام مثلا وهو ان یبینی جانب القبر بلین او غیره - 00:11:59  
ان یبینی جانب القبر بلین او غیره او یحفر وسط القبر فیصیر كالحوض ثم یوضع فیه المیت ویسقف علیه البلاط او غیره یعني یكون الحفر الشق فی وسط القبر فی وسط ايش - 00:12:22

بین من لاحد لا یکون مما یلی القبلة. یکون مما یلی القبلة قال وسن ها؟ کیف؟ لا لا یتعین لا یتعین احسنت لكن السنة ان یکون القبلة. قال وسنۃ يوم القبر ملحوذا وان یعمق ویوسع بالهذا تکلمنا عنه. قول مدخل مدخل المیت بسم الله - 00:12:38  
وعلى ملة رسول الله. هذه یقولها عند وضع المیت فی قبره. اذا لحدث ابن عمر اذا وضعتم موتاکم فی القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله. وكيف یدخل المیت فی القبر؟ من این یدخل؟ يا عبد الله؟ رأسه - 00:13:07

برأسه طيب بان اي جهة في القبر هذا القبر عندنا الميت مين يدخن؟ يدخل من هنا او من هنا ها؟ لحد كذا هو يدخلونه داخل اللحم  
لكن منين يدخله؟ الان يضعون - [00:13:27](#)

الميت هنا ثم يرفع ويوضع في القبر. وهذا خلاف السنة. السنة ان يدخل من قبل رجلي القبر يعني يسل  
سل يعني يؤتى برأسه من هنا - [00:13:46](#)

ويدخل ويوضع في القبر. ولا عليكم الدفن. ها في الاحسأه ولا في الدمام تغسلون؟ اه ان شاء الله الخفجي ما شاء الله. قال رحمه الله  
وقول مدخن الميت باسم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه على شقه الايمان. وهذا ما حكم وضع الميت على شق  
الايمان؟ ها - [00:14:00](#)

ولا سنة؟ ها يا محمد؟ سنة لكن الاستقبال الاستقبال واجب قال ووضعه على شقه الايمان وخده او مفروض تكون وضع خده وخده  
على التراب يعني يسن ان يوضع يفضي بخده الايمان على التراب - [00:14:30](#)

وهذى من زوائد الغاية على الاقناع والمنتهى لم يذكرها لا في الاقناع ولا في المنتهى. من زوائد الغاية على الاقناع والمنتهى بان يزال  
ال柩 ويزال الكفن عن ايش؟ عن خد الميت - [00:14:56](#)

سقف الارض يلصق في الارض. يزال الكفن عن خد الميت ويلصق بالارض يقول لانه ابلغ في الاستكانة ثم قالوا يجب استقبال القبلة.  
يعني يجب ان يدفن الميت مستقبلا القبلة سمعا كان على جنبه الايمان او الايسر لكن الافضل على جنبه - [00:15:16](#)  
الايمان ثم قالوا يسلك لكل من حضر ان يحثو التراب عليه ثلاثة هل حذو التراب يكون باليدين؟ او بيد واحدة هل حذو التراب يكون  
باليدين؟ ترفع بيديك وتحثو او بيد واحدة - [00:15:37](#)

اه يا محمد. نعم. وكيف قلنا ايه سواء كان في ايدي او يعني تحصل السنة باليد او باليدين جميل جميل والله انا ما وجدت في يعني  
حاولت بحثت ما وجدت يعني شيء صريح. ذكرت عن الغاية هنا في غريب النهاية في غريب - [00:16:04](#)  
الحادي وفدي حديث الغسل آآ كان يحكي على رأسه ثلاثة حثيات اي ثلاثة غرف بيديه. وفي لسان العرب الحثي ما رفعت به بيديك  
بيديك فقط ما وجدنا يعني يعني قد يقال مثل ما ذكرت. يعني باليد او اليدين فالامر في ذلك واسع. ثم بعد ذلك يقول - [00:16:34](#)  
الدعاء للميت بعد الدفن نعم اي ادري بس ما بعد زيادة المسألة زيادة من عندي احنا يا احمد تبلي المتن بس بعد ان يدفن ميت يسن  
الوقوف. عند قبره. قال فقناع الغاية واقفا - [00:17:00](#)

ل الحديث عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه. وقال استغفروا. لاخيكم فانه الان يسأل كما رواه ابو  
داود وغيره. مع ذلك يقول الشيخ منصور وفعله احمد جالسا - [00:17:24](#)

واستحب الاصحاب وقوفهم. هذا فيه ايش؟ فيه اتباع في السنة يا احمد قل متعصبين. يقول وفعله احمد جالسا. واستحب الاصحاب  
انه يدعوه وهو قائم طيب هل يرفع بيديه ولا يرفع بيديه - [00:17:46](#)

ها يا عبدالعزيز. ها؟ يرفع ولا يرفع يعني اذا رفع يباح له يعني ما يثار يعني ها يا محمد. الاصل انه يرفع. الاصل انه يرفع يعني اذا  
شفت بعض الناس ينكر علي - [00:18:06](#)

مرة في الاصل انه يرفع الاصل انه موطن يعني دعاء والدعاء يرفع فيه ترفع الاصل والغالب ان الدعاء ترفع فيه اليدي لا في خطبة  
الجمعة لا يرفع بيديه الخطيب ولا المأمور. قال ويحرم البناء - [00:18:28](#)

على القبر سواء لاصق البناء والارض او لا ولو في ملكه من قبله او غيرها للنهي عن ذلك. النهي عن ذلك طبعاً كلام المواطن هنا او  
صاحب ماتن يحرم ها - [00:18:48](#)

ليس هو المذهب. المذهب انه يكره. ما قال بالكرامة التحريرية الا الشیخ العنجری فقط في في حاشیته على الروض المریع  
وهو في الحقيقة اقرب الى السنة. النواہی صریحة. النواہی صریحة في تحریر - [00:19:07](#)  
البناء على القبور النواہی صریحة ولا يوجد صارف فيما نعلم الاقناع ذكرت الكراهة كراهة بناء على امور ثم نقل كلام ابن القیم رحمة  
الله قال و قال ابن القیم في اغاثة اللھفان يجب هدم القباب التي على القبور لانها اسست - [00:19:27](#)

على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه. هذا يدل على تحريم ايش؟ البناء على القبور قال رحمة الله والتجسيس وهو تبييضه بالجحش. تبييضه بالجحش او بالجبس مثل الان جبس مثلا. وقال في الانصاف هو - 00:19:47 مكروره بلا خلاف نعلم. وقال الشيخ منصور وهو بدعة. وهو بدعة قال والوطء يكره الوطء على القبر لنبي الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك تكره الكتابة على القبر قال فانصاف وهو - 00:20:07

بدعة وتعرفون رأي الشيخ السعدي ان الكتابة ليست مكرورة وانما يعني المنهي عنه هو الكتاب التي فيها تعظيم للميت اما الكتاب لتعليم وتبيين هذا قبر فلان فهذا ليس بمكروره عنده رحمة الله. المذهب يكره مطلقا يكره قال وسنة لغير - 00:20:31

امرأة زيارة القبور. سل لغير المرأة ان اه يفعل ويذهب اه ينشئ يعني اه فعلا لزيارة القبور لكن هنا قيوده كما قال بلا سفر الى سفر. بلا سفر. ايش فيه خلاف اذا كان مسافر. قيل بياح - 00:20:51

وقيل يكره وقيل يكره وتعرفون رأي شيخ الاسلام آآ انه يحرم ومع ذلك في حاشية المطالب نقل عن شيخ الاسلام كراهية السفر لزيارة القبور كراهية السفر لزيارة القبور. لكن مشهور عنه رحمة الله التحرير المشهور عنه - 00:21:22 التحرير ويسن للزائر اذا زار القبور يقف ان يقف امام ايش؟ القبر. يقف امام القبر. يعني يجعل القبلة خلفه يعني يقف امام وجه الميت كانه يزور مريض. كانه يزور ايش؟ مريض ويجعل القبلة خلفه - 00:21:47

صح ولا يا احمد؟ ها؟ يعني يقابل المريض هذه هي الزيارة قال له مش قالوا يسن يقف زائر القبر امام القبر قال الشيخ منصور اي قدامه او قريبا منه عرفا - 00:22:15

قال رحمة الله اما المرأة قال لغير امرأة ما حكم زيارة المرأة للقبور ها؟ مكروره. المذهب انه مكروره ما لم آآ يعلم انها ستفعل او يقع منها حرم فحينئذ تحرم. والرواية الثانية في المذهب عندنا انه يحرم على النساء زيارة القبور مطلقا. ورجحه شيخ الاسلام رحمة الله - 00:22:33

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور تمام؟ يا احمد آآ لا يعني آآ تسترسل في الاسئلة هذى. خلك منها المهم ان زيارة المرأة للقبور مكرورة والرواية الثانية انها محرمة وهو الذي اختاره شيخ الاسلام رحمة الله. قال وقول زائر الزائر هو الذي - 00:23:01

قصد زيارة القبور. والممار هو الذي لم يقصر بذهابه المقبرة لكنه مر على المقبرة وهو في الطريق. حتى المرأة يقول لها ان تسلم وتدعوا لها ان تسلم وتدعوا قال ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين او اهل الديار من المؤمنين كما في المنتهي. وان ان شاء الله - 00:23:34

بكم لنا حقون يرحم الله المستقدمين منكم مستاًخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم عندكم اللهم كذا ها في حال عندنا كتاب؟ هم؟ اي بدون واو هذه يمسح الواو. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعد - 00:24:07

اللهم اغفر لنا ولهم ثم قال رحمة الله وسنة تعزية المصاب بالموتى الى ثلاث وتعزية هي التسلية. التعزية هي التسلية وحث المصاب على الصبر بوعد الاجر والدعاء للموتى ان كان مسلما والدعاء المصاب ايضا تسن تعزية المصاب - 00:24:28 كل من هو مصاب بالموتى فانه تسن تعزيته حتى لو كان صغيرا او صديقا للموتى او جارا للموتى لكن المرأة تكره تعزيتها الرجل للشابة الاجنبية عن الرجل خشية - 00:24:59

الفتنة ومتى يسن او تسن التعزية هل هي قبل الدفن او بعده المذهب ها انها تسن سواء كانت قبل الدفن او بعده خلافا لايمن الشافعية الذين يستحبون التعزية بعد الدفن - 00:25:28

بعد الدفع. ايضا يقول الحنابلة يكره تكرار التعزية. فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك. يعني بعد ما مات لا تيجي بعد ما يدفن ايضا وتعزية. وايضا يذكر علماء ان الجلوس للتعزية ما حكمه يا احمد - 00:25:51

ها ما حكم يجوز التعزية؟ مكروره. يكره الجلوس للتعزية. يكره الجلوس للتعزية قال رحمة الله بالموتى الى ثلاث يعني ثلاث ايام ثلاث

ليالي بآياتها كما قالوا. وأما بعد الثالث فما حكم التعزية - 00:26:13

هـ؟ مكره عندهم مكرهـ. إلا إذا كان كما قال مجدـ غائـاً أو مـعذورـاً لا يـعلم بالـموت إلا بـعد ثـلـاث أيام فـلهـ أنـ يـعـزـيـ. قالـ وـقولـهـ ماـ وـردـ  
يـسـتـحـبـ قولـ مـوـارـدـ التـعـزـيـةـ ويـقـولـ فـيـ الـاقـنـاعـ وـلـاـ تـعـيـيـنـ فـيـمـاـ يـقـولـهـ. ويـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ مـعـ الزـينـ - 00:26:35

فـانـ شـاءـ قالـ فـيـ المـعـزـيـ فـيـ تـعـزـيـةـ المـسـلـمـ لـلـمـسـلـمـ يـعـنـيـ مـسـلـمـ مـيـتـ عـلـيـهـ شـخـصـ مـسـلـمـ. اـعـظـمـ اللهـ اـجـرـكـ وـاحـسـنـ عـزـاءـكـ وـغـفـرـ لـمـيـتـكـ  
وـفـيـ تـعـزـيـةـ المـسـلـمـ بـكـافـرـ يـعـنـيـ مـسـلـمـ مـاـتـ عـلـيـهـ قـرـيـبـ كـافـرـ - 00:27:02

اعـظـمـ اللهـ اـجـرـكـ وـاحـسـنـ عـزـاءـكـ وـنـحـوـ هـذـهـ مـنـ الـاـلـفـاظـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـيـجـوزـ الـبـكـاءـ عـلـىـ الـمـيـتـ قـبـلـ الـمـوـتـ وـبـعـدـ كـمـ قـالـواـ وـيـحـرـمـ  
نـدـبـ وـالـنـدـبـ هـوـ بـكـاءـ آـآـ مـعـ تـعـدـيـدـ مـحـاسـنـ - 00:27:16

الـمـيـتـ النـدـبـ هـوـ بـكـاءـ مـعـ تـعـدـيـلـ مـحـاسـنـ الـمـيـتـ بـلـفـظـ النـدـاءـ مـعـ زـيـادـةـ الـاـلـفـ وـالـهـاءـ فـيـ اـخـرـهـ. كـوـلـهـ وـسـيـدـاهـ وـانـقـطـاعـ ظـهـرـاهـ وـاـمـاـ الـبـكـاءـ  
عـلـىـ الـمـيـتـ اوـ الـبـكـاءـ رـحـمـةـ لـلـمـيـتـ ماـ حـكـمـ - 00:27:36

هـاـ مـاـ حـكـمـ بـكـاءـ رـحـمـةـ لـلـمـيـتـ؟ مـسـتـحـيـلـ. كـمـ يـقـرـرـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ. يـقـولـ لـاـنـهـ اـكـمـلـ مـنـ الـفـرـحـ قـالـ شـيـخـ الـمـرـدـاوـيـ اـسـتـحـبـابـ الـبـكـاءـ  
رـحـمـةـ لـلـمـيـتـ سـنـةـ صـحـيـحـةـ. لـاـ يـعـذـرـ عـنـهـاـ. اـسـتـحـبـابـ الـبـكـاءـ - 00:28:06

رـحـمـةـ لـلـمـيـتـ سـنـةـ صـحـيـحـةـ لـاـ يـعـدـلـ عـنـهـاـ قـالـ وـيـحـرـمـ نـدـبـ وـنـيـاحـةـ وـنـيـاحـةـ هـيـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـنـدـبـ قـالـ وـشـقـوـاـ  
ثـوـبـ لـيـسـ مـنـ ضـرـبـ الـخـدـودـ وـشـقـ الـجـيـوبـ يـحـرـمـ شـقـ الـثـوـبـ عـنـدـ الـمـصـبـيـةـ وـكـذـلـكـ لـطـمـ خـدـ نـحـوـهـ كـالـصـرـاخـ وـخـمـشـ الـوـجـهـ -  
00:28:28

وـنـتـفـ الـشـعـرـ وـحـلـقـهـ كـلـ هـذـهـ مـنـ اـهـ كـلـ هـذـهـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ اـيـضاـ قـالـ فـيـ الـاقـنـاعـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـنـتـبـهـ لـهـ. قـالـ وـمـاـ هـيـجـ الـمـصـبـيـةـ مـنـ وـعـظـ اوـ  
اـنـشـادـ شـعـرـ فـمـنـ الـنـيـاحـةـ - 00:29:03

وـمـاـ هـيـجـ الـمـصـبـيـةـ مـنـ وـعـظـ وـبـعـظـهـمـ يـعـظـ عـنـدـ الـقـبـورـ اوـ يـعـظـ بـعـدـ الـدـفـنـ وـيـهـيـجـ الـاحـزـانـ وـيـجـعـلـ النـاسـ يـبـكـونـ هـيـ مـاـ هـيـجـ الـمـصـبـيـةـ مـنـ  
وـعـظـ اوـ شـادـ شـعـرـ فـمـنـ الـنـيـاحـةـ قـالـهـ شـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ يـعـنـيـ شـيـخـ الـاسـلـامـ. لـذـلـكـ نـكـونـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ الـجـنـائـزـ. اـحـنـاـ اـلـانـ لـنـاـ يـعـنـيـ -  
00:29:23

تمـ اـخـذـنـاـ يـاـ شـيـخـ اـحـمـدـ كـانـ لـنـاـ رـبـعـ سـاعـةـ مـنـ الـاـسـبـوـعـ الـمـاضـيـ اوـ ثـلـثـ سـاعـةـ عـشـرـينـ دـقـيـقـةـ مـاـ اـخـذـنـاـهـ اـيـهـ لـاـنـ اـحـنـاـ لـوـ تـوـقـفـنـاـ يـعـنـيـ قـبـلـ.  
يـعـنـيـ هـذـاـ نـصـيـبـ اـسـمـهـ عـظـيـمـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـهـ - 00:29:47

الـوقـتـ وـالـمـتنـ الـاـنـ يـبـقـيـ نـصـيـبـ الـاـسـبـوـعـ هـذـاـ هـاـ لـاـبـدـ نـخـلـصـ الـزـكـاـةـ لـاـ بـدـ نـخـلـصـهـ بـاـذـنـ اللهـ. نـعـمـ شـيـخـنـاـ. وـبـنـ وـقـولـ مـاـ وـرـدـ اـيـشـ اـيـهـ لـاـنـ  
الـاقـنـاعـ يـعـنـيـ يـقـولـ لـاـ تـعـيـيـنـ فـيـمـاـ يـقـولـهـ حـتـىـ مـنـتـهـيـ كـذـاـ - 00:30:06

ماـ اـطـنـ تـأـكـدـ لـنـاـ. شـفـ اـذـاـ كـانـ الـمـنـتـهـيـ مـاـ ذـكـرـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ تـأـكـدـ قـولـ مـاـ وـرـدـ هـلـ هـيـ مـنـ اـنـفـرـادـاتـهـ اوـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ كـتـابـ الـزـكـاـةـ  
وـالـزـكـاـةـ فـيـ الـلـغـةـ هـيـ الـنـمـاءـ وـالـزـيـادـةـ وـشـرـعـاـ حـقـ وـاجـبـ فـيـ مـالـ مـخـصـوـصـ لـطـائـفـةـ مـخـصـوـصـةـ فـيـ وـقـتـ مـخـصـوـصـ. حـقـ وـاجـبـ -  
00:30:41

ثـمـارـ مـخـصـوـصـ لـطـائـفـةـ مـخـصـوـصـةـ فـيـ وـقـتـ مـخـصـوـصـ وـاجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ فـرـضـيـةـ الـزـكـاـةـ وـهـنـاكـ اـدـلـةـ كـثـيـرـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـنـيـ  
الـاسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ. وـذـكـرـ مـنـهـ آـآـ الـزـكـاـةـ. وـكـذـلـكـ مـنـ الـقـرـآنـ اـيـاتـ كـثـيـرـةـ وـاقـيـمـواـ الـصـلـاـةـ وـاتـواـ الـزـكـاـةـ الرـكـنـ الـثـالـثـ كـمـ قـالـ الـمـؤـلـفـ مـنـ  
اـرـكـانـ الـاسـلـامـ هـيـ الـزـكـاـةـ - 00:31:10

قـالـ هـيـ الـرـكـنـ الـثـالـثـ مـنـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ ثـمـ قـالـ وـشـرـوـطـ وـجـوبـهاـ خـمـسـةـ الـحـرـيـةـ فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـالـاسـلـامـ. فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ وـلـاـ  
مـرـتـدـاـ وـمـعـنـيـ الـوـجـوبـ هـنـاـ مـاـ مـعـنـيـ الـوـجـوبـ؟ـ المـرـادـ بـالـوـجـوبـ هـوـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ هـاـ اـدـاءـ الـزـكـاـةـ حـالـ كـفـرـهـ وـلـاـ - 00:31:39

قـضـاءـهـ اـيـضاـ اـذـاـ اـسـلـمـ وـهـلـ مـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـهـ لـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ؟ـ بـلـ سـيـعـاقـبـ عـلـيـهـ. وـعـلـىـ تـرـكـهاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ التـوـحـيدـ. لـاـنـ الـكـفـارـ يـعـاقـبـونـ  
عـلـىـ سـائـرـ شـرـوـعـ عـلـىـ سـائـرـ فـرـوـعـ الـشـرـيـعـةـ عـلـىـ سـائـرـ فـرـوـعـ الـاسـلـامـ وـفـرـوـعـ الـشـرـيـعـةـ سـيـعـاقـبـونـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ - 00:32:05  
قـالـواـ مـلـكـ نـصـابـ وـلـوـ دـيـنـاـ مـلـكـ نـصـابـ وـهـوـ سـبـبـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ. تـقـرـيـبـاـ فـيـ الـاـتـهـاـنـ النـصـابـ هـوـ مـقـدـارـ مـحـدـدـ اـذـاـ بـلـغـهـ الـمـالـ  
وـوـصـلـ اـلـيـهـ وـجـبـتـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ وـاـلـاـ تـجـبـ. تـقـرـيـبـاـ فـيـ الـاـتـهـاـنـ - 00:32:27

النصاب في الائمان تقريب. ويلحق بالائمان ايضا قيم عروض التجارة قيم عروض التجارة تقريب كيف تقريب يا محمد؟ لو نقص ها احسن لو نقص يسيرا ها الائمان نقصت نقص يسيرا - [00:32:52](#)

فلا يؤثر هذا لا يؤثر تحديد تقريب هو ليس تحديد. قال وتحديدا في غيرها. يعني في غير الائمان وعروض التجارة. فالانسبة محددة. لو نقصت يسيرا لا تجب فيه الزكاة. مثل ايش؟ السائمة من بهيمة ايش؟ الانعام. الغنم مثلا - [00:33:17](#)

لو كانت تسعه وثلاثين تجب فيها الزكاة؟ ما تجب الابل خمس اقل شيء خمس تجب فيها شيء لو كانت اربعة ما تجب فهو محددة هي اعداد محددة كذلك الحبوب وايش؟ والشمار خمسة - [00:33:40](#)

اذا نقصت له نقص يصير لا تجب الزكاة. قال وتحديدا في غيرها وهي الحبوب والشمار وبهيمة الانعام. قال واستقراره هذا الشرط ايش هذا كم رقم الشرط؟ الرابع الشرط الرابع ان يكون النصاب مستقرا - [00:33:57](#)

وهي العبارة التي عبر عنها في الزاد والمراد بها الملك التام والملك التام كما عرفه الشيخ منصور منسوبا لابي المعالي يقول عبارة عن ما كان بيده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائد حاصله له - [00:34:26](#)

يعني يستطيع ان يتصرف فيه متى شاء. لا يوجد موانع من الاستفادة من هذا المال. قالوا مضي الحال هذا الشرط ايش؟ الخامس. ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال في سنن ابن ماجة. لا زكاة في مال حتى - [00:34:57](#)

حتى يحول عليه الحال اه وهناك من الاموال الزكوية لا يشترط فيه حولان الحال. لكنها تابعة لبيت اصول مثل؟ نتاج السائمة يعني لو نتجت السائمة بعد خمسة اشهر سبعة اشهر فان هذا النتاج - [00:35:20](#)

يحسب على المالك وان لم يحل عليه الحال. كذلك ربح التجارة. ربح التجارة لو ربح مثلا قبل الحال بشهر نقول ان هذا الربح تضifie على الاصل وتزكيه. نعم. الركاز لا يساوي - [00:35:43](#)

له حولان الحال. كذلك ان يعادل والمعشرات ايضا حبوب الشمار احسنتم. قال هو قال مضي الحاوي زكاة العثمان والماشية والعروض. جميل. قال ومن له دين ادى زكاته اذا قبضه لما مضى - [00:36:03](#)

من له دين ادى زكاته اذا قبضه اذا لما مضى سواء كان الدين على معسر او موسرا. حال او مؤجلا فانه يجب ان تزكيه لجميع السنوات الماضية التي مضت. وهل يجب عليك ان تخرج لهذا الدين الذي - [00:36:25](#)

الك عند الناس مما عندك او تنتظر حتى تستلمه ثم تخرج منه؟ ها؟ لا يجب المفروض انه شخص اخذ المال قرض لمدة اربع سنوات. نقول يجب عليك تزكيه اربع سنوات لكن لا يجب عليك الارجاع الا اذا استلمت - [00:36:47](#)

بعد اربع سنوات تزكيه لاربع سنوات الماضية. حتى لو كان المدينة يا احمد معسر حتى لو كان معسرا ثم ذكر الاموال التي تجب فيها الزكاة قال وتجب الزكاة في خمسة اصناف الاول بهيمة الانعام وستائي والائمان يعني - [00:37:07](#)

ذهب الفضة ويلحق بها عروض التجارة الثالث والخارج من الارض هذا الرابع وسيأتي له اه كلام مستقل والعمل هذا الخامس. ثم قال رحمه الله فصل. وتجب في اذنه يبتدأ الحنابلة - [00:37:27](#)

بزكاة السائل. اقتداء بالصديق رضي الله عنه في كتابه لانس الذي اخرج البخاري بطوله قال وتجب في اهل. بهيمة الانعام المراد بها الابل والبقر والغنم سائمة الحال او اكثره - [00:37:45](#)

آآ السائل ما المراد بها الراعية المراد بها الراعي. ويشترط وجوب الزكاة بهيمة الانعام. الشرط الاول ان تكون ايش ان تكون سائمة انت ان تكون ايش؟ سائمة للمباح ان تسم وتطعم وتأكل المباح. الشرط الثاني - [00:38:09](#)

ان تتخذ لدر ونسل وتسمين لذلك لو اختلط الصوم مع العمل. لو اختلط الصوم مع العمل. فما الذي يقدم؟ اذا كانت تعمل يسوم بها في البر ويعلم عليها. يؤجرها مثلا او يحرث بها. هل نقدم - [00:38:40](#)

العمل ولا زكاة فيها؟ ايش؟ اي لا هو تسم حتى اكثرا حوض المفروض يكون سؤالك هل تعمل اكثرا حب هل تعمل؟ اكثرا الحال؟ نقول نعم ان كانت تعمل اكثرا الحال - [00:39:14](#)

فلا زكاة فيها. ليس في البقر العوام صدقة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم. وان كانت تعمل اقل من آآ اكثرا الحال وهي سائمة

فتعجب فيها زكاة السائمة. لو اجتمع السوم مع التجارة ما الذي يقدم؟ عندي سائمة في البر اتاجر بها. هل اقدم زكاة التجارة فيها -

00:39:34

او السوم. وما هو الانفع للفقير اصلا؟ هل انفع للفقير زكاة سائمة او زكاة صوم؟ ها يا محمد احسنت نقدم التجارة فاذا اجتمع نية التجارة مع نية الصوم وحصل الصوم فعلا -

00:39:53

فالسوء يكون اضعف من نية التجارة فتزكي زكاة تجارة قال رحمة الله فيجب اذا لابد تسوم الحول او اكثره. لا يشترط ان تصوم كل الحول. نصوم الحول او اكثر الحول. فيجب في خمس من الابل -

00:40:17

بدا في آنصال الابل فتعجب فيه شاة ويشترط في اشياء اولا ان تكون انشى ثانيا بصفتي الابل جودة ورداءة. ان تكون بصفة الابل جودة ورداءة وغير معيبة. الشرط الثالث السن. فان كانت من الضأن اشترط ان يكون لها كم شهر -

00:40:37

احمد الضأن الضأن. ستة اشهر. وان كانت من الماعز فيشرط ان يكون لها كم كم؟ سبع شهور؟ سبع سنة كاملة شو الفرق بين المعنى؟ ذكرت الفرق بين الطال والماعز. ما الفرق بين -

00:41:07

والمعاصي. ها يا عبد الله؟ احسنت الماعز الذي هو ما له شعر من الغنم شعر بالغنم اللي نسميه احنا تيوس عشان تقترب الصورة يعني. طيب الضأن؟ ما له صوف من الغنم اللي -

00:41:27

نسميه احنا ايش؟ اللي هو الخروف نعيمي اذا كان من الضأن فيشترط ان يكون عمره ستة اشهر واذا كانت من الماعز فلابد ان يكون عمرها ايش؟ سنة. قالوا في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث. وفي عشرين -

00:41:47

اربع يعني اربع شيات في خمس وعشرين بنت مخاض. او في عشرين طبعا الاوقات عندنا لا تجب فيها شيء. يعني اه الخمس فيها من شاء واحدة السنت من الابل شا واحدة حتى ايش؟ التسع. اذا وصلت عشر ستتجد فيها -

00:42:11

شتان اذا كانت احدى عشرة شاتان واثنتا عشر الى اربعة عشرة. اذا وصلت خمسة عشرة وجب فيها وهكذا قال رحمة الله وفي خمس الان اذا بلغت خمسا وعشرين بدأ النصال الان يتغير بدأ المدفوع -

00:42:31

تغير من الشياه ويدخل على نفس الابل. قال بنت مخاف بنت مخاض وآآ بنت مخاض المراد بها ايش؟ سميت بذلك لأن امها قد حملت غالبا. والمماض هي الحامل بنت ما مخاض وكم لها من سنة هذى؟ يقول المؤلف لها سنة تم لها سنة. قال وفي ست وثلاثين بنت لبون -

00:42:56

سميت بها لأن امها وضعت غالبا فهي ذات لبن. وليس ذلك بشرط ان تكون امها ذات لبن. المهم ان يكون لها سنتان وفي ست واربعين حقة سميت بذلك لأنها استحقت ان ترتكب وان يحمل عليها -

00:43:26

يطرقها الفحل لها يقول ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهذه جذعة آآ لها اربع سنين قالوا في ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدى وعشرين ثلاث بنات بيون -

00:43:46

ثم في كل اربعين بعد المئة وآآ الواحد وعشرين يكون في كل اربعين بنت ربون وفي كل خمسين حق ثم دخل على نصال البقرة فقال ويجب في ثلاثين من البقر تبع او تبعة كل منهم -

00:44:07

وما اهلها سنة كل منها لها سنة قال رحمة الله وفي اربعين مسنة وفي اربعين مسنة لها سنتان انظروا في الثلاثين يجزى فيها ذكر مع ان من شروط الزكاة في الانعام ان تكون انشى لكن هذا مستثنى هذا -

00:44:29

الموضع عندنا ثلاث مستثنيات في يعني يجوز فيه اخراج الذكر. في بهيمة الانعام ثلاث مستثنيات. المستثنى الاول هذا قال رحمة الله او تبعة كل كل منها لها سنة وفي اربعين وسنة لها سنتان ثم في كل ثلاثين تبع في كل -

00:44:56

اربعين مسنة في كل اربعين نفس الشيء الاوقات ليس فيها شيء. التي الاوقات التي بين الفريضتين او الفرضين ليس فيها شيء ينظر الى الاقل ثم قال في الغنم ويحوا في اربعين من الغنم شاة -

00:45:24

وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شيات مشية من مئتين وواحدة ثلاث شيات الى اربع مئة كم شافيهما ها ثلاث شيات الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين فاذا -

00:45:42

صارت اربع مئة شاة في كل مئة شاة قال والخلطة في الماشية. الخلطة في الماشية. والخلطة بضم الخاء هي الشركة في الماشي دون غيرها من الاموال. الخلطة تؤثر - 00:46:09

في الشركة في الماشي فقط دون غيرها من الاموال. في الماشية تصير المالين كالواحد ويشرط تأثير الخلطة نذكرها بشكل سريع ان يكون كل لقدر الشرط الاول ان يكون كل خليط من اهل وجوب الزكاة - 00:46:30

فلا اثر الخلطة مع الكافر ثانيا ان يكون مجموع الاموال نصابا الشرط الثالث ان تكون الخلطة في كل الحول بخلاف الصوم يكفي ان تحول وتسوم اكثر الحول. الخلطة هنا لابد يختلط النصابان او المالان لابد يختلطان في ايش ؟ في كل الحوض ما ينفردون ابدا الشرط الرابع ان يكون النساء مملوكة للخليطين لمفصوبا ونحوها. الشرط الخامس ان يشترك المانان في خمسة امور اه المراح وهو المبيت والمأوى والمسرح وهو ما يجتمع فيه السائمة لتهذب الى الرعي. والمحلب هذا الشيء الثالث هو موضع الحلب - 00:47:18

والفحلا ايضا يشتركون في الفحل الذي يطرق المالين وكذلك يشترك في المرعى. تؤثر الخلطة في غير بهيمة الانعام لا تؤثر يعني نستطيع نخرج الان عن الشركات الان المختلطة بالمالين. هل - 00:47:54 هناك تأثير للخلطة نقول لا ليست كل يزكي ايش كل يزكي ماله انت تزكي مالك افروز انت مالك مثلا اقل من نصاب لا تجب عليك الزكاة الثاني لا نصابه او - 00:48:17

ماله في الشركة نصاب فاكثر يجب ان يزكي. بخلاف بهيمة الانعام. لو اخالط عشرة شياه مع ثلاثين وجب في الكل ايش ؟ شاة واحدة. بينما لو انفردوا كل واحد لوحده صاحب العشرة انفرد - 00:48:32

صاحبتي انفرد هل تجب عليهم الزكاة ؟ لا تجب عليهم الزكاة. ثم اه تكلم عن زكاة الحبوب او زكاة الخارج من الارض هو آآ الزرع والثمر والمعدن والرکاز - 00:48:49

الزرع والثمر والمعدن والرکاز وما في حكم الخارج من الارض وهو ايش ؟ لا ها ؟ العسل. اهل العسل يقولون هو في حكم الخارج بالارض. العسل الخارج من النحل قال رحمة الله - 00:49:07

وتجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا ولو لم تكن قوتا والقوت كما عرفناه دائمها هي هو ايش ؟ ما يقوم به بدن الانسان من الطعام ما يقوم به بدن الانسان من الطعام - 00:49:29

يعني حتى لو لم يؤكل اصلا حتى لو لم يؤكل لكن بشروط معينة قالوا في كل ثمر يكال ويدخر الثمر يكال الحبوب ايضا تکال وتدخر والادخار هو المعدود للحاجة يعني نستطيع ايش ؟ الاحتفاظ به مثل التمر والشعير والقمح - 00:49:50

ويكال يستعمل فيه الكيل يستعمل في الكي. كتمر وزبيب. هذا المثالان لايش ؟ للثمر كتمر وزبيب هذا مثالان الثمر. مثال الحبوب القمح الشعير فيشترط لكي تجب الزكاة في حوض الثمار شرطا. الشرط الاول ان تكون مكبلة. الشرط الثاني - 00:50:22 ان تكون مدخرا والذى تجد فيه الزكاة عندنا في المذهب مما يكال ويدخر اربعة امور اولا الحبوب. ثانيا الثمار. ثالثا الصعتر. هكذا يسمونه الزعتر والاشنان والسماق رابعا ورق الشجر الذي يقصد - 00:50:48

السدر السدر هذا يجب فيه زكاة. الورق نفسه يجب فيه زكاة لكن ثمرة السدر هذه لا تجي فيها زكاة لانها لا تکال ولا ايش ؟ بينما الورق هذا السدر يكال ويدخر - 00:51:12

يكال ويدخر هل هو مأکول ؟ ليس مأکول لا يشترط ان يكون اصلا مأکولا. اذا الذي تجب فيه الزكاة مما يكلف ادخر اولا الحبوب هذه الثمار ثالثا الزعتر والاشنان والسماق رابعا ورق الشجر الذي يقصد كالسدر. قالوا في كل ثمن قالوا يصبه خمسة او سق. يشترط لوجوب الزكاة - 00:51:29

في متقدم شرطه الشرط الاول ان يبلغ ايش ؟ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في التمر والثمار خمسة او سق فلا تجد في اقل من خمسة او سق. قالوا هي الف وستمائة آستمائة رطل بالعراق. احنا قدرناها دايما نقدرها بستمائة - 00:51:54 واثنتعشر كيلو جرام. ست مئة واثنتعشر كيلو ثم قال رحمة الله تضم ثمرة العام الواحد وتضم ثمرة العام بعضها الى بعض في تكميل

النصاب في تكميل النصاب لكن لا تظم ثمرة العام الى عام اخر - 00:52:14

قال ولا جنس الى غيره لا يظام مثلا التمر الى الزيبيب حتى يكمل به النصاب لا ينظم قالوا يعتبروا هذا الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الارض ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب - 00:52:41

الزكاة لابد ان يكون النصاب مملوكا للشخص وقت وجوب الزكاة ووقت وجوب الزكاة سيأتي ان شاء الله. اذا اشتد الحب بدأ صلاح الشمر سيأتي. قال فما يكتسب فما فلا زكاة فيما يكتسب اللقط - 00:52:59

اللقط هو الذي يمشي ويلتقط ايش؟ الشمر. مثل عندنا في النخيل يمشي ويلتقط الثمار واجتمع معه من اللقط هذا نصاب. هل يجب عليه الزكاة؟ لا يجب. لماذا لانه حين وجوب يعني صلاح الشمر وهو التمر ليس مالكا له. ليس مالكا له. لو باع مثلا - 00:53:16

الانسان آتا تمر بعد بدو الصلاح فيها هل يجب على المشتري يزكي؟ لا لانه ليس مالكا له وقت وجوب الزكاة وانما يجب على من؟ على 00:53:39

على الباءة. قال ونحن يرحمكم الله. قال ويجب عشر فيما سقيا بلا مؤونة - 00:54:02

ما يحتاج الى ايويا يا محمد هو ما يحتاج الى ترقية الماء من الارض الى آوجه الارض - 00:54:28

فإذا كان الماء هذا يخرج لوحده يفور م والمزارع فقط يفرقه هذا سقي بلا ايش؟ مؤونة لكن اذا كان الماء موجود في البئر ويحتاج لكي يسقي ان يخرج منه يأتي - 00:54:41

الله او بدلوا فهذا يعتبر سقي بمؤونة لو مثلا ما عنده بئر وانما يأتي بالمياه من بالوايت ويسمى به هذا سقي بمؤونة سقي بمؤونة. قال رحمة الله ونصفه بها يعني اذا سقي - 00:54:41

اذا اذا العشر او لا فيما سقي بلا مأوى ونصفه اذا سقي بلا مؤونة فانه يجب نصفه وال العشر نقسم على كم؟ اذا اردنا ان نخرج نصف العشر على عشرين على عشرين. وثلاثة نعم - 00:55:04

احسنت اذا اذا سقي بلا مؤونة يجب العشر. كالامطار اذا سقي بالمؤونة فيجب نصف العشر نصفه بها يعني بالمؤونة. قالوا ثلاثة اربعاء بهما يجب ثلاثة اربعاء اذا سقيا بالمؤونة وسقي بلا مؤونة. نصفين يقولون نصفين - 00:55:24

بكلفة وغیر كلفة النصفين. اه اذا اردت ان تخرج ثلاثة اربعاء ماذا تفعل ها كيف تقسمها خمسة عشرين متأكدا اه ايه. ثلاثة اربعاء العشر ايش؟ احسنت يعني لكن تضرب في ثلاثة وتقسم على اربعين يعني تقسم اللي عندك الف مثلها تضربه - 00:55:50

في ثلاثة ثم تقسمها على اربعين يخرج كم خمسة وسبعين تقريرا خمسة وسبعين كيلو اللي هو ثلاثة اربعاء عشر العشر عشر الالف كم مئة فثلاثة اربعاء خمسة وسبعين كيلو. قال - 00:56:22

واذا اشتد الحب هذا وقت الوجوب عندنا وقت وجوب هنا في الحوض والثمار. قال اذا اشتد يعني صلب وقوى الحب وبدا الصلاح في ظهر الصلاح في التمر بان يظهر يكون فيه النضج ويطيب اكله. وجبت - 00:56:41

الزكاة وجبت الزكاة حينئذ يكون وجوب الزكاة. الان الزكاة وجبت لكن هناك وقت اخر وهو وقت ايش؟ الاستقرار قال ويستقر الوجوب بجعلها في البيدر ما هو البيدر؟ هو الموضع ايش - 00:57:01

الذى تجمع فيه الثمرة الذى تجمع فيه الثمرة يتكمel جفافها. الموضع الذى تجمع فيه الثمرة يتكمel جفافه. شو الفرق بين وقت الوجوب واستقرار الوجوب ها يا محمد شو الثمرة؟ وقت الوضوء يد المالك في وقت الوجوب يده يد امانة يعني ان تلف هذا الثمر - 00:57:18

بلا تفريط منه فلا شيء عليه وان تلف بتفرط منه فالزكاة واجب في ذمته. لكن بعد الاستقرار اذا جعلها في البيدر ايوه يعني متى ما تلف لا ننظر فرط او لم يفرط نقول الزكاة واجبة في ذمتي يجب في العسل - 00:57:40

سواء اخذهم ملكي او من مواد او من ملك غيره عشر فهذا العسل الذي عنده ونصابه مئة وستون اطلا عراقيا كم تساوي بالكيلو؟ واحد وستين كيلو جرام ومترين. جرام - 00:58:01

واحد وستين فاصلة مئتين جرام. قال وفي الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية ما وجد كل مال يوجد من دفن الجاهلية او من

الكافار الذين تقدموا فانه يعتبر كأس هل يتشرط يكون ذهب وفضة؟ حتى لو اقام الشاة حتى لو اواني يجب فيه الخمس تخمس هذا -

00:58:28

تخمس هذا تخرج الخمس ليس لك. قالوا في الركاز ما وهو ما وجد من دفن الجاهلية. يتشرط الا يكون عليه ايش عالمة ايش المسلمين يتشرط آلا يكون عليه عالمة المسلمين. او نقول يتشرط ان يكون عليه او على بعضه عالمة - 00:58:59

الكافر فقط فان لم توجد عالمة فيكون حكم حكم اللقطة اذا اشترط ان يكون عليها وعلى بعضه عالمة كفر فقط والا فلقطة فان وجد عليه عالمة من علامات المسلمين او ليس عليه عالمة اصلا - 00:59:21

فهذا يأخذ حكم ايش؟ اللقطة قال من دفن الجاهلية قال الخمس في قليله وكثيره. سواء كان قليل ما لا نصاب. لا يوجد له نصاب معين ومصرف هذا الخمس اين يصرف - 00:59:43

شيء يصرف بمصالح المسلمين يذهب به الى بيت المأم يصرف في الشوارع في المساجد لانه ليس زكاة وانما ذكر تبعا هنا. ذكر الركاز في هذا تبعا الركاز ليس زكاة ثم قال فصل في الاثمان والنصاب نعم يا شيخ عمر. والله المعدن - 01:00:02 لكنني ما ذكرته اختصارا. المعدن باختصار المعدن وهو كل ما استخرج من الارض وليس آلا كله متولد من الارض من غير جنسية وليس نباتا هذا باختصار فيه ما الحكم فيه؟ ان كان هذا المعدن المستخرج ذهبا وفضة فيه ايش - 01:00:26

اي ربع عشر عينه. وان كان من غير الذهب والفضة فيه ربع عشر قيمته من الذهب والفضة هذا الاختصار في المعادن ثم قال فصل في الاثمان والاثمان هي الذهب هو الفضة هل يدخل فيها - 01:00:46

الفلوس المذهب لا تدخل فيها الفلوس وعلى خلاف كبير جدا عندهم في ذلك. على خلاف كبير جدا في الفلوس قال نصاب الذهب عشرون متقداما تقدر الان خمسة وثمانين جرام والفضة قال مئتا درهم والان هي تقدر بكم - 01:01:09

خمسة وخمسة وتسعين جرام ثم قالوا يضم كل منهما الى الاخر في تكميل النصاب والظلم هنا بالاجزاء. يكون الظاء اذا كان عنده مثلا عشر مثاقيل من الذهب الدرهم من الفضة فانهم يضمان وتجب فيهما الزكاة الزكاة. قال ولا زكاة - 01:01:28 آلا اوراق النقدية الان يقابلها في عرف الفقهاء وان كان بعض المعاصرین يعارض لكنه يعني في معارضته نظر. آلا اوراق النقدية يقابلها في عرف الفقهاء الان الفلوس والفلوس نص عليها في الاقناع انها - 01:01:50

انها ايش؟ عروض انها عروض فلا تجب فيها الزكاة الا اذا نوى بها التجارة وتحتاج الى تأمل اكثرا وفيها كلام كبير جدا وكثير في الانصاف. قال ولا زكاة في - 01:02:07

اهم مباح معد للاستعمال او العارية اذا ملكت المرأة حلي مباح معد للاستعمال تستعمله ولو لم تستعمله. لكنه معد للاستعمال او معد العارية ولم لم تعره مثلا فانه عدل عارية فانه لا زكاة - 01:02:25

فيه قال رحمة الله وبيان للذكر من الفضة خاتم والخاتم دائما نقول ان حكمه يختلف باختلاف ايش مادته التي هو مصنوع منها. فان كان مصنوعا من من الفضة ما حكمه؟ ها - 01:02:48

للرجل مباح ها هو نتكلم عن رجل جيد للرجل مباح كما ذكر المؤلف ان كان مصنوع من الذهب للرجل لا شك انه محرم. لكن اذا كان مصنوع من الحديد والنحاس - 01:03:08

فانه مكروه للرجل والمرأة وفي حالة واحدة فقط يستحب عنده اذا كان مصنوعا من العقيق وهو هذا ما ذهب اليه صاحب المنتهى واما الاقناع فقال انه مباح حتى لو كان من العقيق. قال رحمة الله وبيان للذاكرة من فضة خاتم وقيمعته - 01:03:24

سيف وهو ما يجعل على طرف قبضة السيف ونحوه كحلية يقولون ايش؟ المنطقة وهي وهو ما يشد على الحليلة ليست المنطقة كلها تكون من فضة وانما تحل هذه المنطقة التي تشد على الوسط بفضة يجوز. قال من الذهب قبيعة - 01:03:49

ذكرنا انه ما يجعل على طرف القبضة يجوز ان يكون من الذهب وما دعت اليه الضرورة كأنف كأنف ولو ايش امكن اتخاذه من فضة لحديث عرف جب ابن اسعد رضي الله تعالى - 01:04:15

عنه كذلك يقول انه يجوز ربط الاسنان او السن الذهب بالنسبة للرجل قالوا للنساء ما جرت عادتهن بلبسه يجوز للنساء ان تلبس ما

جرت العادة بلبسه لكن هذا يعني ان اتفقت العادة ان احنا ذكرنا ان العادة - 01:04:35

تختلف من الاتریاء اه عن اه متوسطي الناس عن الفقراء فمن المراد بالعادة هل هي عادة هؤلاء النساء فقط او هل هي عادة او ساط النساء منهم؟ لا الفقراء ولا الاغنياء هذه تحتاج الى تحرير تحتاج الى تحرير وكلام - 01:04:55

قالوا اما عروض التينات سيتكلم عن عروض التجارة والعروض جمع عرض باسكان الراء وهو ما عدا الائمان من الحيوان والثياب والمراد بها هنا ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح ويشترط وجوب الزكاة فيها ثلاثة شروط. الشرط الاول - 01:05:14

هو بلوغ ايش؟ قيمتها نصابا من النقادين. وهذا ذكر قال فنصابها كالنقددين بعد التقويم بالحظ للقراء وما هو الا حظ القراء الان؟ الفضة. وبعض العلماء فوجئت ان بعض العلماء يقول ان الان الحظر ينظر للحاضر للغني. فتقوم بايش - 01:05:39

بالذهب والذهب الان نصابه كم؟ الفضة نصابه الان تقربيا الف ومئتين ريال. والذهب كم لا ليس باقل من عشرة الاف ريال. فالاحظ للفقير ان نقدرها بايش الفضة الشرط الاول ان تبلغ قيمتها نصابا من احد نقطتين الشرط الثاني ان يملکها بفعله بخلاف الارث ونحوه.

الشرط الثالث نية - 01:06:02

حالة تملك بان يقصد التكسب بها بان يقصد التكسب بها. الراتب الذي يدخل على الانسان. هل هذا تجارة ها هو اثناء ما يدخل عليك الراتب انت هل نوبت به التجارة؟ لم طيب مكافأة - 01:06:31

هل هو التجارة؟ لكن لو نويت يا احمد ها؟ نويت في الشمان مئة اللي تجييك تبيع وتشتري في البيبسي ولا الصابون ها يبدو الحلم ما يبده؟ يبدأ لابد تنوين التكسب والبيع والشراء وتريد الربح - 01:06:54

قال والواجب الذهب الفضة والعروض ربع العشر ذكرنا اذا اردت ان تخرج ربع العشر تقسم على العدد اربعين وهذا الامر واضح ثم قال باب زكاتي الفطر تجب على كل مسلم على كل مسلم فضل له يعني زاد له - 01:07:15

يوم العيد. الغني هنا هو من وجد قوتا يوم العيد وليلته. من وجد قوت يوم العيد على ليته هو الغني هناك. ليس الغني كما في اساعات في الزكاة انه سنة ان يجد نفقة سنة. لا هنا الغني اذا ما وجد نفقته يوم عيد وليلته وجب عليه ان يخرج زكاة الفطر - 01:07:38  
قال فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته. زاد يعني هذا القوت وتتوفر عنده صاع وقوتي من يمونه كذلك ان يكون هذا الصعفاضل عن قوته وقوته من يمونه - 01:07:58

مراد بهم ايش؟ من ينفق عليهم ولا يمنعها الدين الا بطلبه. بخلاف زكاة الاموال الباقيه اذا كان الانسان مديون لا تجب عليه الزكاة في قدر هذا الدين. هنا حتى لو كنت مديون ومقترض لا - 01:08:18

يمعن عنك وجوب اخراج زكاة الفطر الا اذا ايش اذا طلبت الا اذا طلبت بالدين ولا يوجد عندك الا هذا الدين تريد سداده ولا يوجد عندك غيره فحينئذ لا تجب عليك زكاة الفطر. محمد - 01:08:41

يجب قضاء الديون في مذهب على حسب عموما الديون كلها ها عطناها يا محمد بس اجابتك صحيحة ها؟ اذا كان مؤجلا وحل طيب اذا كان غير مؤجل غير مؤجل - 01:08:58

غير مؤجرة اعطي تكاليف ريال وخليته عندك قلت رجعه اذا تيسرت امورك متى يجب عليك السداد انت اه يا جهاد؟ ها؟ اذا طالب. لا يجب على الانسان ان يسدد الا اذا طالب الدائن بالسداد. الحالة الثانية اذا - 01:09:20

كان مؤجلا وحل الاجل. فلا يشترط ان يطالبك به صاحب الدين. بل يجب عليك ان تؤدي هذا المسألة تذكر اين تذكر هذه ها يا محمود لا ها؟ ايش؟ باب الحجر نعم باب - 01:09:41

الحشد مين اللي قال الحجر؟ صحيح باب الحجر وانتبه يا محمد او تكون تستحضر مساء وثاني مرة اسألك في مسألة نفسها قال ولا يمنعه الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه آلا زكاة فطر يجب ان - 01:10:03

ان يخرج عن نفسه يمونه هذه آلا ثم قال فان عجز يمونه وذكرنا انه ينفق عليه فان عجز عن البعض بدأ بنفسه كالنفقة اذا خاق ما له عن النفقة عما تحته فيبدأ بنفسه - 01:10:23

ابداً بنفسك وان كان الحديث فيما فيه. قال فان عجز عن بعض بدأ بنفسه وجوباً فاما رأته بشرط ان تسلمه اه نفسها وان يمكن الاستمتاع بها. ايضاً اه فرقاً فاما فابيه فولده فاقرب في ميراث - [01:10:44](#)

وتحتسب عن الجنين يعني لا تجب لاتجاه المذهب انها مستحب ذكر في الغاية هنا لطيفة قال وكان عطاء يعطي عن ابويه بعد موتها صدقة الفطر حتى مات. وهو تبرع استحسن - [01:11:05](#)

الامام احمد كان عطاء يعطي عن ابويه بعد موتها صدقة الفطر حتى مات يعني هم ميتين عن ابويه بعد موتها صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع يقول يعني لا يجب واستحسن الامام احمد استحسن الامام احمد - [01:11:25](#)

اي والله قال وتجيء بغروب الشمس وقت اخراج زكاة الفطر خمسة اوقات الوقت الاول وقت الوجوب تجب متى يا شيخ احمد؟ بغروب الشمس ليلة الفطر ويترب على ذلك ان من اسلم بعده وقت الوجوب - [01:11:44](#)

لا يجب عليه لانه وقت الوجوب ان كان غير مسلم. ومن ولد له ولد قبل الغروب يجب على ابيه ان ينفق عليه ان يخرج عنه زكاة فطر. الوقت الثاني وهو وقت ايش؟ الجواز. قال ويجوز اخراجه قبل العيد - [01:12:02](#)

بيومين فقط يعني لا ان زاد عن يومين فانه لا يجزئه لا يجزئه ويلزمه ان يعيده. لو اخرج يعني اليوم السابع والعشرين على ان الشهر ناقص وتبين انه مكتمل. هل يجزئه؟ نقول لا يجزئه - [01:12:19](#)

فقط قبل العيد بيومين فقط. ان زاد فلا يزول. الوقت الثالث لزكاة الفطر قال ويوم العيد قبل الصلاة يعني قبل صلاة العيد افضل يعني بعد آآ بعد طلوع الفجر الثاني يقولون ليس بعد - [01:12:39](#)

صلاه الفجر بعد طلوع الفجر الثاني وقبل صلاة العيد هذا المذهب هذا المذهب هذا افضل وقت عندهم آآ في اخراج زكاة الفطر آآ القول الثاني في المذهب ان الافضل ان تخرج اذا صلى الفجر وخرج - [01:13:00](#)

الى صلاة العيد وكان آآ يؤمرون ايش؟ بادئها عند خروج الناس الى الصلاة كما ورد في البخاري. هذا القول الثاني في المذهب وهو اقرب الى السنة يعني لا يطلع الفجر الثاني - [01:13:26](#)

مذهب يطلع الفجر الثاني دخل وقت الفضيلة. القول الثاني لا وقت الفضيلة يدخل بعد صلاة الفجر وعند ذهابك الى صلاة ايش؟ العيد حينئذ يستحب لك ان تخرجها؟ قال ويجوز بعدها بعد صلاة العيد هذا وقت - [01:13:44](#)

وهو ايش مكرهه وتكون اداء. والقول الثاني في هذه المسألة في المذهب ذكر في الانصاف انه يحرم التأخير الى ما بعد صلاة العيد وهو قول كثير من المعاصرين من العلماء قال ويقضيها بعد يومه اثما هذا الوقت - [01:14:01](#)

الخامس فانه بعد غروب الشمس من يوم العيد يكون اثم بالتأخير ويقضيها يجب عليه ان يقضيها ثم قالوا القدر الواجب فيها صاع واحنا دايما نقدر الصاع بيكلو وين واربعين غرام من بر او شعير او تمر او زبيب او - [01:14:21](#)

هذه اذا وجدت فلا يجوز ان تعدل عنها لا تذهب الى ارز ولا غير الارز اذا وجدت هذه الاصناف الخمسة يجب ان تخرج منها. فان ذلك هذه الاصناف الخمسة ما وجد منها شيء قال اجزى كل ثمر وحب يقتات اجزاك - [01:14:41](#)

كل ثمن وحب يقتاتونه يعني يأكلونه الناس من الارز وغير الارز قال آآ طبعاً الانصاف ذكر هنا اختيار شيخ الاسلام قال واختار الشيخ شيخ الاسلام يجزئه من قوت بلده مثل ارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة في الحديث وذكره روایة وانه قول - [01:15:01](#)

العلماء رحهم الله. قالوا يجوز اعطاء جماعتي فطرتهم لواحد وعكسه لكن الافضل كما قالوا لا ينقص كل واحد من الاخرين عن مدبر او نصف صاع من غيره. باقي شيء كثير يا شيخ احمد ولا؟ لا - [01:15:26](#)

ما شاء الله. اذا نأخذه. والباب اخراج الزكاة قال يجب على الفور مع امكانه. هذه مسألة تدخل تحت قاعدة في اصوله وهو ان الاولى تجب على الفور. وهذه قاعدة يعني اغلبية في - [01:15:46](#)

المذهب مع امكانه يعني ان تتمكن من اخراج الزكاة. هل هناك صور لا يتمكن من اخراجها؟ نقول نعم مثل الصور اللي ذكرناها لكم مثلاً اذا كان المال قرض اقرضه الشخص من الناس ها وجلس عنده اربع سنين لا يجب عليك ان تخرج من - [01:16:06](#)

تنتظر حتى تستلمه قال الا لضرر الا هذا مستثنى من الفورية فإذا خاف ضرراً ب выходها كان يخاف على نفسه فإنه آياً يجوز له التأخير.

قال ويجوز تأخيره لأشد حاجة. هذا المستثنى - 01:16:26

يعني ليدفعها إلى من حاجته أشد ممّن هو حاضر. يجوز أن يؤخر إخراج الزكاة فلكي يدفع هذه الزكاة إلى شخص يحتاج أكثر من المحتاج الحاضر وهذا مقيد كما قالوا بقيدين القيد الأول أن يكون - 01:16:45

الزمن للحاجة الأشد يسيرة. يعني من هو محتاج الآن سيعني لن يتاخر وقتاً كثيراً كشهر مثلاً أو أسبوع. الثاني إلا يشتد ضرر الحاضر. فإن اشتد ضرر الحاضر لا يجوز له أن - 01:17:05

يؤخرها قال ويجوز تعجيلها لحولين فقط. يعني لا يجزئ لأكثر من حولين. يجوز أن تعجل الزكاة لكن بشرط مال النصاب بشرط اكتمال النصاب. قال وتجب النية عند إخراجها الزكاة مثل بقيات - 01:17:25

أه بقاء العبادات أه يجب لها نية يجب عند إخراجها. نية. وصفة النية هنا أن ينوي الزكاة أو ينوي الصدقة الواجبة أو ينوي صدقة المال أو ينوي صدقة الفطر هذى يسمونها صيغ النية يسمونها صيغ النية - 01:17:48

قال والافضل أن يفرّقها بنفسه. يعني الأفضل أنك تفرّقها بنفسك افضل من ان تدفعها وتوكّل فيها. قال وهو يقول هو اخذها ما ورد يستحب أن يقول المخرج يقولون اللهم اجعلها مفينا ولا تجعلها مغروماً. ويستحب أن يقول الاخذ - 01:18:08

سواء كان الذي اخذها فقير أو العامل أو غيرهما اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت وجعله لك طهوراً قالوا تدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورين في الآية وهم الفقير والمسكين والعامل عليها والمؤلفة قلوبهم الرقاب - 01:18:28

ضارب لصاحب ذات البين أو لنفسه وفي سبيل الله وهم الغزاوة والحج من السبيل. وابن السبيل آياً قالوا إلى صنف واحد. يجوز أن تدفعها للفقراء فقط. أو للمساكين فقط بخلاف الرواية الثانية في المذهب عندنا وهو - 01:18:48

مذهب الشافعية أنه يجب التعميم على جميع الأصناف. اللي هو الفقراء والمساكين والعاملين عليها. لا المذهب لا يجوز تحريجها إلى صنف واحد فقط قال ولا يجوز دفعها إلى بني هاشم وهم سالاته ذكوراً أو - 01:19:08

فيدخل فيهم آل العباس وعلي وعمر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وابو لهب. ويستثنى من ذلك اذا كانوا غزاوة أو مؤلفة أو غارمين او لاصلاح ذات البيت فانهم يعطون لهذه الاسباب الاربعة. غزاوة مؤلفة قلوبهم غارمين لصاحب ذات البين - 01:19:28

فانهم اذا وجد فيهم احد هذه الاسباب الثلاثة وليس الاربعة فإنه آياً يعطون من الزكاة قال ولا يجوز دفع لبني هاشم ومواليهم موالיהם يعني الذين اعتقهم كانوا ارقى عند بني هاشم واعتقوهم هؤلاء ايضاً لا يستحقون - 01:19:48

ولا يعطون الزكاة ولا لاصل المذكي وهم اه ابوه وان علا وفرع وهم اه فروع المذكي ولده وان سفل لا يجوز اعطائهم من زكاته الا اذا كانوا طبعاً كما قال العلماء اه - 01:20:08

او مؤلفة او غزاوة او غارمين لاصلاح ذات البين. كذلك لا يجوز اعطاؤها للعبد لأن العبد آياً لا يملك اصلاً على المذهب ونفقة على سيده. كذلك لا يجوز للزوجة ان تعطى - 01:20:28

زوجها لا يجوز لأنها تعود إليها باتفاقه عليها. كذلك لا يجوز زكاة لزوجته حكاه ابن منذر اجماعاً. حكاه ابن المنذر اجماعاً. القول الثاني مذهب أنه يجوز أن يعطي أحد الزوجين الآخر لقضاء - 01:20:48

الدين لقضاء الدين. قال وكافر بالاجماع ما يجوز اعطاء الزكاة للكافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم ومن ليس من أهله الزكاة لا يجوز أن تعطى من غير الأصناف غير الأصناف - 01:21:08

المتقدمة ولا من تلزم مه مؤنته لا يجوز أن تعطىها من تلزمك مؤنته يعني المذكي لا يعطيها من تلزمه آياً النفقة عليهم. مثل مثلاً ينفق على أخيه مثلاً. يجب عليه أن ينفق لا يوجد أحد ينفق على أخيه إلا هو. فلا يجوز أن يعطيه - 01:21:28

لأخيه قال رحمة الله منها جحوداً يعني انكر وجوهها كفر عارفاً كده. ها؟ والصحيح أنها تكون كفراً عارفاً وهل تأتي عارفاً؟ يعني حال كونه عارفاً لغتان أو لا تأتي أهنا عندنا في الزاد كفر عارف عارف بالحكم فاعل ايش؟ لكرف - 01:21:48

نعم شلون؟ على الحال. على الحال يجوز لغة كفر عنفاً بالحكم. وهذا كما قال الشيخ منصور اذا جحد وجوب الزكاة على الاطلاق. أما

فإذا انكر وجوب الزكاة في اموال مختلف فيها مثل زكاة العروض فهذا لا يكفر لا يكفر لانه - 01:22:20

هناك من العلماء وان كان قولا شادا الا انه لا يكفر لا يكفر. لو انكر وجوب الزكاة على الصغير والمحنون هل يكفر؟ لماذا؟ لأن اصلا الحنفية لا يجب عندهم هذه مسألة مختلف فيها. اذا للابد يكون انكر كل الزكاة. يقول لا - 01:22:44

الزكاة ليست واجبة اصلا. فهذا يكفر. قال عارف بالحكم. وأخذت منه حتى لو كان اه كافر فان الزكاة يأخذها منه الامام اذا وجبت عليه قبل كفره لانها لا تسقط بالكفر. وقتل - 01:23:04

وبخلا اذا منع الزكاة بخلا فانه لا يكفر. اخذت منه ويعزره الامام ومن مات ولم يخرجها اخذت من تركته ولو لم يوصي بها والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. احنا قضينا حقنا الاسبوع الماضي والاسبوع القادم كما قال الشيخ احمد يقول للابد ان نحدد ما الذي سنأخذه - 01:23:24

الاسبوع القادم ان شاء الله سناخذ كل الصيام باذن الله. فمن اراد ان يحضر او يستعد يعني اقرأ كل الصيام باذن الله الاسبوع القادم ان شاء الله. والله تعالى اعلم. يا عبد الله - 01:23:54

لا النصاب مكتمل يعني عنده اربعين ما عنده مثلاً ثمانية وثلاثين يقول بعجل من الحين لا. يقول لك ما يجوز. لا بد يكتمل النصاب كله. الف ومئتين نصاب مثلا. يقول هو عنده الف - 01:24:14

قال به عجل من الحين النساء غير موجود عندك اصلاً نعم يا احمد. لا يجوز يجب على الفور التعجيل ولا تعجيل يجوز اقساط ايه؟ لكن اللي مضى يعني اذا وجبت لا يجوز تقصير - 01:24:34

لا تقول هذا رجل يضيع الاموال مثلا او نأخذ مثل ما يذكر لنا مسألة معاصرة وهي العمل باموال الزكاة ان نعمل بها وننميها هذا لا يجوز كله. يجب ان تخرج مباشرة. نعم. فورية - 01:25:00

ايه. ثلاثة ثلاثة. ها اتبع احسنت. واذا كان النصاب كله ذكورا وابن ليون مكان بنت مخاط. ابن ليون مكان بنت مخاض. بهذا بفتح الميم وليس مخاط كما نقولها. نعم العسل ذكرته نعم ملك غيره يعني - 01:25:19

مقصود العسل موجود في ملك غيره اما اذا كان العسل ملك لغيره لا يجوز له ان يأخذ مقصود يعني انت ذهبت الى بستان مثلاً واحد الاقارب او واحد الذي تعرفهم وجدت فيه خلية نحل. من الله عز وجل تكونت من الله. اما اذا كان منحلة موجودة صنعها - 01:25:48

صاحب البستان تأتي تأخذ منه تروح تزكيه لا تملكه نعم. اذا كان الشارع بين مقبورتين زي شارع الرياض هل يعتبر ولا ايه مار الاشكال. ايه يعني انا بالنسبة لي يوميا ذهابا وايابا امر واسلم. لان بعض العلماء المعاصرین يقول - 01:26:10

ان اذا وجد جدار فانت تكون ما مررت على القبور مررت على جدار المقبرة وهذا ليس ب صحيح كيف اصلا حتى لو دخلت المقبرة انت هل ترى الموت انت الان؟ الموتى مغطين مستورين يعني سواء الامارات على جدار المقبرة او دخلت المقبرة - 01:26:36

هذا كله يعتبر مرور نعم. الفرق فقط لا ما يجوز. ايه نافلة صارت ما فينا نعيشها. ايه هذى العاملون عليها اللي هو من ذوي القربى انا ذكرت واما العامل فلا يجوز ان يكون من ذوي القربى - 01:26:56

ولذا لم يستثنوا هنا وقال في الاقناع بعد ان حكى المذهب واختار الشيخ وجمع جواز اخذه من الزكاة من منعوا الخبز. ايش فيه؟ هم ثلاثة فقط. غزاة غاربين لصاحب البين. العمال اصلا لا يجوز آان يكونوا من ذوي القربى اصلا - 01:27:27

لا يجوز الحاكم ان يجعل من ذوي القربى عملا يعني يجمعون الزكاة. عاملين عليه ما يجوز ان يكونوا من ذوي القربى. فلا حاجة لاستثناء مصر هاه لا يجوز يدفعها للجمعية التي هي مأذون لها ايضا جمعية مأذون لها من ولی الامر ثم هي تنظر للصلاح وان كان طبعا المذهب حتى الجمعية لا يجوز لها - 01:27:45

يجب ان تفرق مباشرة خلافا او بعض المجامع الفقهية او بعض العلماء يقول يجوز في المذهب انه على الفور وان قلنا ان الحاكم وكيل ايش القراء لانك تفهم ان الحاكم وكيل القراء يعني خلاص القراء وصلتهم الزكاة. فيجوز له ان يقسط - 01:28:15

المذهب لا حتى لو كان وكيل القراء لا يجوز له ان يقسط ويجب ان يخرج الزكاة على الفور. نكتفي بذلك وجزاكم الله خيرا - 01:28:34